وهي التي دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات وهي التي
دخلت في الخامسة قال محمد لسنا ناخذ بهذا اي القول المذكور ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود اي لانه افضل
وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
اخماس اي تقسيمها الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور اي في تعيينها فجعلها من بني اللبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه
اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك والشافعي مكان عشرين بني مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب
الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة وبنو المخاض
لا مدخل لها في الصدقات واجاب الاصحاب عنه بانه عليه السلام تبرع بذلك دفعا للفتنة لا انه لم
يجعله حكما من الاحكام وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم
لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا والله اعلم
بالصواب باب دية الاسنان بفتح الهمزة السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بفتحتين اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله
ما في الضرس اي من الدية وليحيى ماذا في الضرس فقال ان فيه اي في واحد خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن
عباس فقال فلم تجعل بصيغة الخطاب او المجهول وليحيى اتجعل مقدم الفم اي من الثنايا مثل الاضراس وهي
التي بعد الثنايا والرباعيات والانياب كذا ذكره الفاضل في المغرب الاضراس وهي التي سوى الثنايا قال اي ابو
غطفان فقال ابن عباس لو لا انك لا تعتبر اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية
الاصابع كلها سوا اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وليحيى فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك
الا بالاصابع عقلها سوا قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ ونقول عقل الاسنان سوا اي لا فرق بين افرادها
وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر الدية وهي عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن ولما في كتب عمرو بن حزم وفي السن خمس
من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس
في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوا الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون
ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وهذا يدل على ان الكوسج
انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الايمان على العرف
في الامكنة والازمان باب ارش السن السودا والعين القايمة
الارش دية الجراحات ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اصيبت السن اي بحجر ونحوه فاسودت اي فتغير لونها عما كان في اصلها ففيها عقلها اي ديتها المعروفة

وهي

وهي نصف العشر تاما اي من غير نقص منها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت
او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت فقد تم عقلها اي فهو بمنزلة عقلها وهو قول ابي حنيفة اي ومن تبعه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة
اي الثابتة الصحيحة اذا فقيت بصيغة المجهول من الفقا الشق وفقا العين عارها بان شق حدقتها
ماية دينار وقوله ابو حنيفة سوي بين الفقا والقلع اراد والتسوية حكما لان الفقا لان الفقا ذكروا القلع
ان يترع حدقتها بعروقها كذا في المغرب قال محمد ليس عندنا فيها اي في فقا العين ارش معلوم اي مقدر مفهوم
ففيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة ماية دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة
وانما نضع اي نحمل هذا اي الحكم من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك اي فيكون واقعة اتفاقية مرعيته
لا قضية فرعية شرعية وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي
بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتي كذا قال
قاضي خان وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال
بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرا هذه الجراحة فيجب على الجاني
فان عرف القاضي مقداره والا سال من له علم بذلك من الاطبا قالوا وهذا لا يقوي لان الناس يتفاوتون
في ذلك فمنهم من يكون ابطا براء ومنهم من يكون اسرع براء وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف
لا شي على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرا وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف باب
النفر يجتمعون على قتل واحد النفر محركة من الثلاثة الى العشرة من الرجال كما في المغرب
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة
شك من الراوي برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوه في قتله قتل غيلة بكسر المعجمة
اي خفية وقال عمر لو تمالا اي اجتمع عليه اي على قتله فرضا اهل صنعا لقتلتهم به وهي بالمدينة عظيمة معروفة
من بلاد اليمن وانما خصها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتي فيها قال محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بان العدد الثابت في القضية كما رواه عبد
الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر من ذلك اي ولو بلغ الفا رجلا اي ممن لا يستحق القتل عمدا اي بالعمد
دون الخطا قتل غيلة او غير غيلة ايما الى ان قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم اي او
ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن ابي ليلى
وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية لا يقتلون به وتجب الدية عليهم لان مفهوم النفس
بالنفس ان لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة ولان في القصاص تجب المساواة ولا مساواة بين العشر
والواحدة وكانهم حملوا حديث عمر على السياسة باب الرجل يرث من دية امراته
والمراة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس
بمنى اي سالهم فيها من كان عنده علم في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواه ابن
المسيب عن عمر يجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض العلما سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة الى عمر تسال ان يورثها من دية زوجها قال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)